

التسمية: متابعة الخلافات مع الإدارة	رمز الاجراء: 017-12G-MINAS	وزارة الشؤون الاجتماعية ديوان التونسيين بالخارج
--	-------------------------------	--

تعريفات/ مصطلحات فنية هامة خاصة بالإجراء
متابعة الخلافات مع الإدارة (في تونس او في بلد الإقامة)

1- التسمية القانونية باللغة العربية
متابعة الخلافات مع الإدارة

2- التسمية القانونية باللغة الفرنسية

'Suivi des désaccords avec l' administration

3- التسمية المتداولة الجاري بها العمل

متابعة الخلافات مع الإدارة

4- أ المراجع القانونية للإجراء:

قانون أساسي, اتفاقية مصادق عليها, تختلف المراجع القانونية حسب سبب الاختلاف

4-ب المراجع القانونية للإجراء:

تختلف المراجع القانونية حسب سبب الاختلاف

5-أ المراجع الأخرى للإجراء

لا شيء

5-ب قائمة المراجع الأخرى للإجراء

لا شيء

6- الغاية من الإجراء

• إيجاد حل في الخلافات التي تواجه التونسيين

• توجيه

• وساطة

• تمكين من استشارة قانونية او من مساعدة مالية

7- رقم/ رمز التعريف الداخلي للإجراء

8- تصنيف الإجراء وفق القطاع **le secteur**

خدمات

9- تصنيف الإجراء ضمن المجال **le domaine**

خدمات اجتماعية

10- سند طلب إنجاز الإجراء

تقديم عريضة للإدارة أو المصالح المعنية ببلد الإقامة أو بتونس

11- في صورة اعتماد نموذج (formulaire) لطلب الإجراء يرجى التنصيص على شكله

12- سند اتمام الإجراء والحصول على الخدمة

مراسلة الإدارة المعنية *مصالحة* التوجه نحو القضاء

13- الشكليات المستوجبة للقيام بالإجراء تتضمن:

الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها, التعريف بالإمضاء, استخراج وثائق من الحالة المدنية, استخراج وثائق من السجل الوطني

للمؤسسات, استخراج وثائق لدى المحاكم, تقديم نسخ من وثائق تعريف رسمية, تختلف الوثائق حسب نوعية الخلاف

ويستوجب تقديم كل الوثائق والمؤيدات حول نوعي

14- الأشخاص المعنيون بالإجراء

أفراد, شخص طبيعي, شخص معنوي

15- توضيحات حول الأشخاص المعنيين بالإجراء

تونسي الجنسية مقيم بالخارج في حالة خلاف مع ادارة تونسية او بالخارج

16- يرجى تصنيف الإجراء ضمن مراحل أو أحداث حياة كبرى

•

17-أ- الأجل القانونية لإنجاز الإجراء

أجل غير محددة وتختلف حسب طبيعة الخلاف

17-ب- الأجل الفعلية لإنجاز الإجراء

أجل غير محددة وتختلف حسب طبيعة الخلاف

17-ج- مراحل إنجاز الإجراء

• اتصال المواطن التونسي بالمصلحة الاجتماعية بالخارج.

• تولي المصلحة الاجتماعية بالخارج تقديم خدمة او جملة من الخدمات متعلقة بالوساطة او بتمكينه من استشارة

قانونية او مساعدة مالية (من ديوان التونسيين بالخارج او من وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج)

• مراسلة الادارة المعنية وتقديم عريضة في الغرض.

• التوصل الى نتائج التعهد الاجتماعي: المصالحة، التوجه نحو القضاء او غلق الملف

17-د- مكان السحب/ الإيداع

المصلحة الاجتماعية بالخارج او الهياكل التابعة للديوان سواء المركزية او الجهوية.

17-هـ- مكان الإيداع لكل مرحلة (في صورة اختلافه عن مكان السحب)

18- أ الجهة المتعده بقبول المطالب المتعلقة بالإجراء

إدارة مركزية تابعة لمؤسسة/ منشأة تحت الإشراف, إدارة جهوية تابعة لمؤسسة/ منشأة تحت الإشراف, المصلحة الاجتماعية بالخارج

18-ب الهياكل الإدارية و/أو غير الإدارية الواجب الاتصال بها لتوفير الوثائق اللازمة للإجراء
هياكل إدارية داخلية, هياكل إدارية خارجية

19-أ الجهات المتدخلة في دراسة الملف المتعلقة بالإجراء

إدارة مركزية تابعة لمؤسسة/ منشأة تحت الإشراف, إدارة جهوية تابعة لمؤسسة/ منشأة تحت الإشراف, المصلحة الاجتماعية بالخارج

19-ب عدد الهياكل الإدارية الداخلية المتدخلة في مسار دراسة الملف

2

19-ج عدد الهياكل الإدارية الخارجية المتدخلة في دراسة الملف؟

19-د الهياكل غير الإدارية المتدخلة في دراسة الملف

20- الجهة المكلفة بإنجاز المرحلة النهائية للإجراء والإعلام بمآله

إدارة مركزية تابعة لمؤسسة/ منشأة تحت الإشراف, إدارة جهوية تابعة لمؤسسة/ منشأة تحت الإشراف, المصلحة الاجتماعية بالخارج

21-أ طريقة التبليغ في صورة وجود وثائق منقوصة

بصفة حينية, عبر الهاتف, عبر البريد, عبر البريد الإلكتروني

21-ب الهياكل الإدارية المعنية بالإعلام في صورة وجود تغيير طارئ أو حدث فجئي يخص الإجراء

الجهة المكلفة بتقبل المطالب المتعلقة بالإجراء

22-أ هل أن الإجراء يعتبر مشتركا ؟ (على معنى الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 605 لسنة 2020)

نعم

22-ب هل أن الإجراء يعتبر معقدا ؟

نعم

22-ج مستوى طلب الإجراء من قبل المتعاملين مع الإدارة

طلب هام

22-د في صور الإجابة بـ "ظرفي" على السؤال السابق، يرجى تقديم توضيحات:

23- الشروط الضرورية للقيام بالإجراء

تونسي الجنسية

24-أ الوثائق المطلوبة:

كل الوثائق التي تفسر طبيعة الخلاف وطوره والمسار المتبع والخدمة المرغوب الحصول عليها

24-ب هل أن كافة المعلومات الضرورية حول كامل مسار إنجاز الإجراء متوفرة وقابلة للنفوذ من قبل المتعاملين مع الإدارة؟

لا

25- كيفية الحصول على المعلومات الضرورية حول الإجراء

بصفة حضورية, عبر الهاتف

26- كيف تصفون مستوى رقمنة الإجراء؟

غير مرقمن

27- اعتماد التبادل البيني للمعطيات والوثائق بين الهياكل العمومية بخصوص اسناد الإجراء

نعم

28- طريقة إيداع المطلب المتعلق بالإجراء

بصفة حضورية, عبر البريد الإلكتروني, عبر البريد العادي, عبر البريد مضمون الوصول

29- طريقة المتابعة/ التبليغ بمآل المطلب المتعلق بالإجراء

بصفة حضورية, عبر الهاتف, عبر البريد العادي, عبر البريد مضمون الوصول, عبر البريد مضمون الوصول مع الإبلاغ بالتسليم

30- مدة صلوحية الإجراء

حسب نوع الخدمة

31- دورية إلزامية القيام بالإجراء

عند الطلب

32-أ المقابل المالي للإجراء ؟

لا

32-ب الحالات التي يتكفل فيها الهيكل المعني بالمصاريف

32-ج وسيلة إثبات الدفع

33-أ هل تمارس المصالح الإدارية رقابة مسبقة

من خلال التثبيت في الوثائق

33-ب في صورة الإجابة بنعم، يرجى وصف آلية الرقابة المسبقة المعتمدة والجدوى منها

34-أ هل تمارس المصالح الإدارية رقابة لاحقة

لا

34-ب في صورة الإجابة بنعم، يرجى وصف آلية الرقابة اللاحقة المعتمدة والجدوى منها

35- يرجى إضافة معطيات إحصائية حول الإجراء

36- هل لديكم ملاحظات أو مقترحات عامة بخصوص الإجراء قبل المرور إلى مرحلة التقييم

متابعة الخلافات مع الإدارة (في تونس او في بلد الإقامة)

التسمية: متابعة ملفات التبني	رمز الاجراء: 018-12G-MINAS	وزارة الشؤون الاجتماعية ديوان التونسيين بالخارج
---------------------------------	-------------------------------	--

تعريفات/ مصطلحات فنية هامة خاصة بالإجراء

متابعة ملفات التبني

1- التسمية القانونية باللغة العربية

متابعة ملفات التبني

2- التسمية القانونية باللغة الفرنسية

Assistance à l'Adoption

3- التسمية المتداولة الجاري بها العمل

متابعة ملفات التبني

4-أ المراجع القانونية للإجراء:

قانون

4-ب المراجع القانونية للإجراء:

القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 والمتعلق بالولاية العمومية و الكفالة و التبني و المنقح بالقانون

عدد 69 المؤرخ في 19 جوان 1959.

5-أ المراجع الأخرى للإجراء

لا شيء

5-ب قائمة المراجع الأخرى للإجراء

لا شيء

6- الغاية من الإجراء

الإحاطة الاجتماعية بالتونسيين المقيمين بالخارج وتذليل الصعوبات لفائدتهم

7- رقم/ رمز التعريف الداخلي للإجراء

8- تصنيف الإجراء وفق القطاع **le secteur**

خدمات

9- تصنيف الإجراء ضمن المجال **le domaine**

خدمات اجتماعية

10- سند طلب إنجاز الإجراء

طلب تبني

11- في صورة اعتماد نموذج (**formulaire**) لطلب الإجراء يرجى التنصيص على شكله

12- سند اتمام الإجراء والحصول على الخدمة

الحصول على حكم التبني

13- الشكليات المستوجبة للقيام بالإجراء تتضمن:

الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها, استخراج وثائق من الحالة المدنية, استخراج وثائق لدى المحاكم, تقديم نسخ من وثائق

تعريف رسمية

14- الأشخاص المعنيون بالإجراء

أفراد

15- توضيحات حول الأشخاص المعنيين بالإجراء

زوجان تونسيان مقيمان بالخارج يرغبان في تبني طفل من تونس.

- 16- يرجى تصنيف الإجراءات ضمن مراحل أو أحداث حياة كبرى
- 17-أ- الأجل القانوني لإنجاز الإجراء
13 شهر على الأقل
- 17-ب- الأجل الفعلية لإنجاز الإجراء
من 13 شهرا إلى 20 شهرا
- 17-ج- مراحل إنجاز الإجراء
- إيداع مطلب تبني لدى الملحق الاجتماعي بالخارج أو البعثة القنصلية والديبلوماسية بالخارج
 - إرسال المطلب لديوان التونسيين بالخارج
 - موافقة المعهد الوطني لرعاية الطفولة لدراسة الملف ومعالجته
 - طلب المعهد من الملحق الاجتماعي بالقيام بتقرير اجتماعي حول طالب الخدمة
 - متابعة الطفل في التبني قبل صدور حكم التبني : 3 زيارات من قبل الملحق الاجتماعي على أقصى تقدير بمعدل زيارة في الشهر
 - إصدار حكم التبني

- 17-د- مكان السحب/ الإيداع
- المصلحة الاجتماعية بالخارج و/أو البعثة الديبلوماسية والقنصلية بالخارج
- 17-هـ- مكان الإيداع لكل مرحلة (في صورة اختلافه عن مكان السحب)
- 18- أ الجهة المتعدهة بقبول المطالب المتعلقة بالإجراء
- المصلحة الاجتماعية بالخارج و/أو البعثة الديبلوماسية والقنصلية بالخارج
- 18-ب الهياكل الإدارية و/أو غير الإدارية الواجب الاتصال بها لتوفير الوثائق اللازمة للإجراء
- هياكل إدارية داخلية, هياكل إدارية خارجية
- 19-أ الجهات المتدخلة في دراسة الملف المتعلقة بالإجراء
- إدارة مركزية تابعة لمؤسسة/ منشأة تحت الإشراف
- 19-ب عدد الهياكل الإدارية الداخلية المتدخلة في مسار دراسة الملف
- 1
- 19-ج عدد الهياكل الإدارية الخارجية المتدخلة في دراسة الملف؟
- 19-د الهياكل غير الإدارية المتدخلة في دراسة الملف
- 20- الجهة المكلفة بإنجاز المرحلة النهائية للإجراء والإعلام بمآله
- إدارة جهوية تابعة لمؤسسة/ منشأة تحت الإشراف
- 21-أ طريقة التبليغ في صورة وجود وثائق منقوصة
- بصفة حينية, عبر الهاتف, عبر البريد, عبر البريد الإلكتروني
- 21-ب الهياكل الإدارية المعنية بالإعلام في صورة وجود تغيير طارئ أو حدث فجئي يخص الإجراء
- الجهة المكلفة بتقبل المطالب المتعلقة بالإجراء
- 22-أ هل أن الإجراء يعتبر مشتركا ؟ (على معنى الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 605 لسنة 2020)

نعم

22-ب هل أن الإجراء يعتبر معقدا ؟

لا

22-ج مستوى طلب الإجراء من قبل المتعاملين مع الإدارة

طلب هام جدا

22-د في صور الإجابة بـ"ظرفي" على السؤال السابق، يرجى تقديم توضيحات:

23- الشروط الضرورية للقيام بالإجراء

- زوجان تونسيان مقيمان بالخارج

- زوجان من ذوي السيرة الحسنة والاستعداد النفسي والقدرة الصحية والمادية على تربية طفل.

24-أ الوثائق المطلوبة:

- مطلب ممضى من قبل طالب الخدمة وقرينه.
 - نسخة من عقد الزواج
 - 04 ظروف خالصة معلوم البريد.
 - مضمون ولادة.
 - بطاقة عدد 3.
 - شهادة طبية في سلامة الصحة البدنية لرعاية طفل في إطار التبني
 - بطاقة خلاص أو تصريح بالدخل السنوي بالنسبة للعمل الحر
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - صورتان شمسيان.
- 24-ب هل أن كافة المعلومات الضرورية حول كامل مسار إنجاز الإجراء متوفرة وقابلة للنفاز من قبل المتعاملين مع الإدارة؟

نعم

25- كيفية الحصول على المعلومات الضرورية حول الإجراء

بصفة حضورية, عبر الهاتف

26- كيف تصفون مستوى رقمنة الإجراء؟

غير مرقمن

27- اعتماد التبادل البيئي للمعطيات والوثائق بين الهياكل العمومية بخصوص اسناد الإجراء

لا

28- طريقة إيداع المطلب المتعلق بالإجراء

بصفة حضورية, عبر البريد الإلكتروني, عبر البريد العادي

29- طريقة المتابعة/ التبليغ بمآل المطلب المتعلق بالإجراء

بصفة حضورية, عبر الهاتف, عبر البريد الإلكتروني, عبر البريد العادي

30- مدة صلوحية الإجراء

حينية

31- دورية إلزامية القيام بالإجراء

عند الحاجة

32-أ المقابل المالي للإجراء ؟

لا

32-ب الحالات التي يتكفل فيها الهيكل المعني بالمصاريف

32-ج وسيلة إثبات الدفع

33-أ هل تمارس المصالح الإدارية رقابة مسبقة

لا

33-ب في صورة الإجابة بنعم، يرجى وصف آلية الرقابة المسبقة المعتمدة والجدوى منها

34-أ هل تمارس المصالح الإدارية رقابة لاحقة

لا

34-ب في صورة الإجابة بنعم، يرجى وصف آلية الرقابة اللاحقة المعتمدة والجدوى منها

35- يرجى إضافة معطيات إحصائية حول الإجراء

36- هل لديكم ملاحظات أو مقترحات عامة بخصوص الإجراء قبل المرور إلى مرحلة التقييم

متابعة ملفات التبني